

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 13 لعام 2008

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15 تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 2297 تاريخ 1971 وتعديلاتهما.

وعلى تقرير اللجنة التقديرية لمكتب الدفن المؤرخة في 29/10/2007 و 12/11/2007 و 26/11/2007 و 3/12/2007. وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم 1 المنعقدة بتاريخ 28/1/2008 من دورته العادية الأولى.

يقرر ما يلي

المادة 1- تعرفه خدمة مكتب دفن الموتى قيمة الذهبية والتشييع:

- درجة أولى 3000 ل.س

- درجة ثانية 2500 ل.س

- درجة ثالثة 1500 ل.س

- يضاف مبلغ 1000 ل.س لكل وفيه أجور كشف القبر القديم منها 700 ل.س للحفار.

أ- الوفيات من عمر خمس سنوات الى عشر سنوات 800 ل.س دون استعمال سيارة المكتب.

ب- الوفيات دون الخمس سنوات 500 ل.س دون استعمال سيارة المكتب.

- يضاف مبلغ 600 ل.س لكل وفيه دون العشر سنوات أجور كشف الدواية القديمة ويصرف منها 400 ل.س للحفار بالنسبة ل /أ- ب/.

المادة 2- تعرفه القبور الجديدة:

- قبر جديد في المقبرة الإسلامية الحديثة 6000 ل.س يصرف منها 5500 ل.س لصندوق المقابر.

- قبر جديد مبنى بجدران قرميد او الحجر سماكة 15سم ومغطى بطوابق من الحجر المنشور سماكة 10سم في المقابر القديمة بسعر 6000 ل.س يصرف منها 5500 ل.س للحفار.

- قبر نقر صخري (لحد) بسعر 1500 ل.س تصرف بكاملها للحفار.

- دواية من عمر خمس سنوات الى عشر سنوات بسعر 1000 ل.س تصرف بكاملها للحفار.

- دواية لعمر دون الخمس سنوات بسعر 500 ل.س تصرف بكاملها للحفار.

المادة 3- تأشيرات النقل:

- عندما يكون الدفن داخل المقابر المعتمدة لدى مكتب الدفن (للطوائف المسيحية) 1000 ل.س رسم تأشيرة لكل وفاة.

- عندما يكون الدفن خارج المقابر المعتمدة لدى مكتب الدفن (خارج مدينة حلب) 300 ل.س رسم تأشيرة لكل وفاة.



- المادة 4- أيجور النقل بسيارات المكتب خارج مدينة حلبك  
- المسافة من 1كم الى 25كم خارج المدينة 1500 ل.س.  
- المسافة من 26كم الى 50كم خارج المدينة 2500 ل.س.  
- المسافة من 51كم الى 100كم خارج المدينة 4000 ل.س.  
- ما زاد عن 101كم يستوفي 50 ل.س عن كل 1كم.  
- النقل داخل المدينة 1000 ل.س وذلك كمسافة تراكمية لكل بند على حدة ابتداء من الكم 1.  
المادة 5- دفن الغرباء: يصرف للحفارين المكلفين بدفن الغرباء ما يلي:  
- وفيه عمر عشر سنوات فما فوق 1000 ل.س  
- وفيه اقل من عشر سنوات 500 ل.س  
- المشائم مهما بلغت شهريا 1000 ل.س  
- الأطراف المبتورة كل طرف 300 ل.س  
المادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا.